الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ68125ــدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/01/13

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " م. ع. "بتاريخ 2018/09/28

نيابة عن :

1/ "اللا. "

2/" ع. "

3/" م. "

4/ "عل. "

5/ "الح. "

القاطنين ب...

محاميهم الأستاذ "م. ع. " الكائن مكتبه بـ ...

ضــد :

1/ "ع.ع. "

2/ "ص. ع. "

القاطنين ...

محاميهما الأستاذ "ر. ف. "الكائن مكتبه بـ ...

والدخلاء: ورثة "الح. " وهم زوجته "ر.الب. " وأبناؤه "ا. " و"غ. "و" إس. "
القاطنين ب ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 6610 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/03/14 والقاضي نهائيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفين من الخطية وتغريم المستأنف ضدهم متضامنين فيما بينهم لفائدة المستأنفين بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/10/22 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف.م. " حسب محضره عدد 60151 بتاريخ 2018/10/11.

وبعد الاطلاع على عريضة الإدخال المقدمة من نائب المعقبين والمتضمنة إدخال ورثة المعقب معهم "الح". المبلغة إليهم بواسطة نفس عدل التنفيذ حسب محضره عدد 60656 بتاريخ 2019/02/28.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2018/10/24 من الأستاذ "ر. ف. "في حق المعقب ضدهما.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/11/27 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن أمام محكمة ناحية صفاقس2 عارضين أنه على ملكهم عقارات تتمثل في قطع أرض تحد بعضها البعض كائنة ...إليهم بالشراء بالحجة العادلة من المدعو سالم الصغاري وأن جاريهم المطلوبين عمدا إلى مشاغبتهم بالاستيلاء على عقاراتهم والقيام بحرثها وجرفها وإزالة الحدود وحفر خندق على كامل طول الحد الشرقي لقطعة الأرض المكونة لقطعهم وجزء من الحد الغربي بنحو 8 أمتار دون وجه حق حسبما تفيده المعاينة المؤرخة في 2016/5/3 وهم يطلبون الحكم بكف شغبهما على عقاراتهم وإلزامهما برفع يديهما وإزالة جميع الإحداثات المقامة عليها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقتهما وفي صورة امتناعهما بعد مرور أسبوع واحد من تاريخ إعلامهما بالحكم فتمكينهم من القيام بذلك ولهم حق الرجوع عليهما وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 328 بتاريخ 2017/06/22 ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بكف شغبهما عن عقار المدعين محل النزاع المشخص بتقرير الخبير "م. ب."والمعلم عليه باللونين الأخضر والأحمر بالمثال المرافق وإلزامهما تبعا لذلك برفع أيديهما عنه وردم الخندق المقام على كامل الحد الشرقي والطائفة من الحد القبلي لعقار المدعين في ظرف شهر من تاريخ صيرورة الحكم باتا وفي صورة امتناعهما أو تقاعسهما فالإذن للمدعين بإتمام ما ذكر وتخويلهم حق الرجوع بالمصاريف على المدعى عليهما وتغريمهما لفائدة المدعين بثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بستمائة دينار وأجرة محضر المعاينة عدد 36417 وقدره 100,840د. ومصروف الاستدعاء للجلسة وقدره 44,505د. و50د. معلوم التوجه على العين.

وحيث استأنف المحكوم ضدهما الحكم المذكور بواسطة محاميهما متمسكين بعدم توفر شروط الدعوى الحوزية لإقرار المدعين بعدم تصرفهم بمحل النزاع وبأن الشغب انطلق منذ سنة 1995 فضلا عن سبق قيامهم سنة 2012 بقضية استحقاقية قضي فيها بالرفض بما خالف معه القيام أحكام الفصل 58 من م م م ت وعن إثبات الشهود تصرفهما في العقار منذ سنة 2000 دون مشاغبة من خصومهما.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع، استنادا إلى عدم القيام في الآجال القانونية بالدعوى الحوزية.

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

بمقولة أن حكم البداية كان في طريقه إلا أن محكمة القرار المنتقد انحرفت بالوقائع حين اعتبرت أن الشغب كان لمدة طويلة تزيد عن العام والحال أنه حدد من تاريخ المعاينة ولا صلة لما سبق من أحكام برفض الدعوى والتي لم يتصل بها القضاء بالنزاع ذلك أنهم متصرفون وحائزون لمشتراهم منذ سنة 1994 إلى تاريخ القيام بالدعوى الحوزية مثلما أكدته الوقائع والمعاينة المجراة في أجل الفصول من 51 إلى 58 من م م م ت وتقرير الخبير وشهادة الشهود التي أهملتها المحكمة رغم سلامتها من القدح وقد أكدت أن الملك الواقع عليه الشغب في تصرفهم وحوزهم وقد أعدوه للبناء، وإن ما اعتبرته المحكمة من كون رد البال لا يكفي بل يجب أن يقوم الحائز بالزراعة والحراثة والحصاد مردود عليها وفيه تحريف للوقائع باعتبار قطعهم صغيرة الحجم تتراوح بين 400 و600 م² لغاية بناء مسكن ولا يمكن اعتبارها من الأراضي الفلاحية.

المطعن الثاني: خرق القانون:

بمقولة أن المحكمة خرجت بالقضية الحوزية عن مجراها الطبيعي وانحازت لتشرع للشغب، وأن الشغب ولئن كان يقتضي توفر عنصرين أولهما مادي وثانيهما معنوي

على معنى الفصلين 53 و54 من م م م ت فقد اتضح أن قيامهم بالدعوى في طريقه بعد معاينة الشغب موطنيا من عدل التنفيذ واحترامهم للآجال القانونية علاوة على ما تلا ذلك من أعمال استقرائية قامت بها محكمة البداية تبين من خلالها توفر الركنين وقد كانت محكمة الدرجة الأولى ردت على دفوعات المطلوبين وطبقت أحكام الفصل 58 من نفس المجلة باعتبار دعوى الاستحقاق المقامة من المطلوبين قبل القيام عليهم بدعوى الحوز لا تأثير لها على دعوى الحوز، لكن محكمة القرار المنتقد اختلطت عليها الأمور إذ جاء بقرارها أنه سبق لهم القيام بالقضية الاستحقاقية في 2012/12/13 وتمت بالرفض في 2015/4/1 وقاموا بعدها بهذه القضية في 2016/5/9 أي بعد مرور 3 سنوات ونصف مما يفقد الدعوى الحوزية شرط القيام في الآجال القانونية بما تكون معه قد أخطأت في تطبيق القانون من هذه الناحية.

وهم يطلبون نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضدهما على مستندات الطعن ملاحظين بواسطة محاميهما أن شروط الدعوى الحوزية لم تتوفر وقد أقر المعقبون بأنهم لم يتصرفوا يوما بمحل النزاع وبأن الشغب انطلق منذ سنة 1995 ثم تكرر في سنوات 2004 و2005 و2006 وإلى حد الآن وقد نشرت بين الطرفين عدة قضايا وتم انتداب خبيرة سنة 2006 قامت بوضع علامات تحديد لكامل العقار لكنهم أعادوا الكرة وقاموا بإزالة العلامات كما زعموا بأن حوزهم للعقار كان برد البال منذ سنة 1995 إلى حد الآن، كما أقروا قضائيا بعدم تصرفهم منذ التسعينات مثلما ورد على لسان الحبيب الهرابي الذي تم التحرير عليه أصالة ونيابة عن بقية المدعين وأقر بأنهم لم يتصرفوا بين 1995 و2005 وأن مرد ذلك ضيق الحال وأنهم حاولوا نقل بعض الحجارة منذ سنة 2005 إلا أنه تم منعهم من ذلك، فضلا عما أثبته الاختبار المجرى بواسطة الخبيرة "ه.م. "بمناسبة القضية الاستحقاقية عدد 1239 من عدم انطباق حججهم وهو ما أدى إلى رفض دعواهم وهما يتمسكان بكون الإقرار القضائي سيد الأدلة عملا بالفصلين 428 و434 من م ا ع وقد أقر خصومهم من جهة أولى بأنهم لم يتصرفوا يوما

بمحل النزاع ومن جهة ثانية بأن الشغب المدعى به حصل منذ أكثر من 22 سنة كاملة واستمر خلالها إلى الآن ومن جهة ثالثة بأنه سبق لهم قبل رفع قضية الحال في 2012/12/13 وحسب محضر عدل التنفيذ "ع.م. "بالقضية الاستحقاقية عدد 1239 التي تمت بالرفض ثم قاموا في 2016/5/9 بقضية الحال بعد مرور أكثر من 3 سنوات وبالتالي فدعواهم في غير محلها وفاقدة لأركانها وخاصة الركن الحوزي الوارد بالفصل 58 من م م م ت، علاوة على ما أثبته شهود المعقبين" الت. الب. "و"ع. الو." و"الح.الط." من كونهم لم يتصرفوا إطلاقا في محل النزاع ومن كونهم تعرضوا إلى مشاغبتهم منذ تاريخ شرائهم سنة 1994 إذ منعوهم من الانتفاع بالعقار وأتلفوا لهم مواد البناء فيما أكد شهودهم في المقابل "م.قا. " و"فت. و. " و"م. الس." أن محل النزاع في حوزهم وتصرفهم منذ سنة 2000 على أدنى تقدير أي منذ 17 سنة كاملة وأنهم كانوا يتصرفون في العقار بالحراثة والغراسة بقولا وحبوبا دون أن يشاغبهم الطاعنون في ذلك الحوز.

وهما يطلبان رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لارتباطهما واتحاد القول فيهما:

حيث تبين بالاطلاع على مؤيدات الدعوى أن المدعين في الأصل المعقبين حاليا أسسوا قيامهم على محضر معاينة مؤرخ في 2016/5/3 مفاده استيلاء خصميهم على عقاراتهم والقيام بحرثها وجرفها وإزالة الحدود وحفر خندق على كامل طول الحد الشرقي لقطعة الأرض المكونة لقطعهم وجزء من الحد الغربي.

وحيث ولئن أثبت كل من محضر المعاينة ومحضر البحث الحوزي وتقرير الاختبار استغلال المعقب ضدهما للقطع محل النزاع بالحراثة وحفرهم لخندق وغياب الحدود المدعى بها من المعقبين فقد خلا الملف مما يفيد واقعة الاستيلاء المدعى بها ووجود الحق المراد حمايته بالقيام بالدعوى الحوزية على معنى أحكام الفصل 51 وما بعده من م م م ت.

وحيث يمثل الشغب واقعة مادية تثبت بجميع وسائل الإثبات ويقتضي البحث في الدعوى الحوزية المقامة على أساسه إجراء استقراءات تعتمد توجه قاضي الناحية على العين وسماعه لبينة كل من الطرفين بعد معاينة محل النزاع وضبط حدوده وحالته الواقعية بالاستعانة بأهل الخبرة واستكمال الأبحاث بواسطة الخبير المنتدب فيما تجاوز ذلك من الأمور الفنية، فيما يقتضي بت المحكمة المتعهدة به في النزاع المعروض عليها وقوفها على توفر أركان الدعوى الحوزية وتتمثل في الحوز أو وضع اليد المراد حمايته مؤقتا حفاظا على الوضع الظاهر واستقراره من جهة وتوفر شروط الانتفاع بهذه الحماية وتتمثل في وجود حيازة قانونية وهادئة وظاهرة بصفة مالك دون التباس أو غموض أو إكراه وأن تدوم الحيازة مدة سنة كاملة دون انقطاع قبل حصول الشغب المدعى به وأن ترفع دعوى الحوز خلال أجل العام من حصول الشغب أو العلم به إن كان خفيا من جهة أخرى.

وحيث وبقطع النظر عن سبق التخاصم بين الطرفين بشأن استحقاق القطع محل النزاع وعن مآل الخصومات المذكورة، وفضلا عن عدم توفق المعقبين في إثبات حوزهم السابق وواقعة تعرضهم إلى الشغب وتاريخها وقصور محضر المعاينة المدلى به عن إقامة الدليل على ذلك، فقد مثل محضر المعاينة نفسه حجة مؤيدة لوضع المطلوبين مثبتة للحالة الواقعية للعقار في أيديهما بموجب الحراثة والاستغلال وهو ما دعمته البينة بالتأكيد على تواصلها واستقرارها لفائدتهما منذ سنوات قبل انطلاق النزاعات سنة 2016.

وحيث سلطت محكمة القرار المنتقد رقابتها على وقائع الدعوى في نطاق ما خوله لها القانون من سلطة تقديرية ووقفت على انتفاء شروط القيام بالدعوى الحوزية المتعلقة بالسيطرة المادية والفعلية على محل النزاع المراد حمايتها من جهة وبالأجل القانوني للقيام لمرور أكثر من سنة على الوقائع المكونة للشغب المدعى به من جهة أخرى، وكان قضاؤها في هذا الخصوص معللا تعليلا سليما وغير منطو على أي تحريف للوقائع أو خرق للقانون من هذه الناحية بما اتجه معه رفض مطعني المعقبين في هذا الشأن.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 جانفي 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه